

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث عشر من يونيو سنة ٢٠١٥ م،
الموافق السادس والعشرين من شعبان سنة ١٤٣٦ هـ.

برئاسة السيد المستشار / على محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالي
والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم
ويوازى فهمى إسكندر نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم أمين السر

أصدرت الحكم الآلى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٠ لسنة ٢٧
قضائية " تنازع " .

المقامة من

١ - السيد / هانى صلاح الدين حافظ

٢ - السيدة / رفاه عدنان العقاد

ضد

١ - السيد المستشار النائب العام

٢ - السيد المستشار وزير العدل

الإجراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ أودع المدعيان صحيفة هذه
الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين القضاء بتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في

النزاع الذى أقاماه طعنا على قرار النائب العام بمنعهما من السفر، بعد أن تسلبت كل من جهتى القضاء العادى والإدارى من نظره .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى خاتمتها الحكم بتعيين جهة القضاء العادى جهة مختصة بنظر النزاع .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً أصلياً برأيها، وأخر تكميلياً .
ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

الممکمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الواقع تتحصل - على ما يتبع من صحفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن النيابة العامة سبق أن تولت التحقيق مع المدعىين فيما نسب إلى الأول من حصوله على تسهيلات ائتمانية من أحد البنوك بلغت جملتها ٢٠ مليون جنيه مصرى، بضمانت غير كافية، بالتوافق مع المسؤولين بالبنك، فضلاً عن قيامه بضمان شخص آخر للحصول على تسهيل ائتمانى من بنك آخر بضمانت غير كافية بلغت جملتها ١٥ مليون جنيه، وما نسب إلى المدعية الثانية من ضمانها المدعى الأول لدى تلك البنوك، وأنباء التحقيق أصدر النائب العام قراراً بمنع المدعىين من السفر لمقتضيات التحقيق، فبادراً بالطعن عليه أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بالدعوى رقم ٥٩٣ لسنة ٥٥ قضائية طالبين الحكم بصفة مستعجلة : وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وفي الموضوع بالغائه، وبجلسة ٢٠٠١/٣/٢٠ قضت المحكمة برفض الشق العاجل من الدعوى، فطعن المدعيان على ذلك الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٦٢٥٤ لسنة ٤٧ قضائية، وبجلسة ٢٠٠٤/٢/٢٨ قضت بالغاء الحكم المطعون فيه، وبعد اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى، وإحالتها إلى محكمة استئناف الإسكندرية للاختصاص، وبجلسة ٢٠٠٤/١١/٢٩ قضت محكمة جنایات الإسكندرية بعدم

اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، وإن تسلبت جهتا القضاء العادى والإدارى من نظر تلك الدعوى، فقد أقام المدعىان دعواهما الماثلة طلباً لتحديد جهة القضاء المختصة بنظرها .

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل في التنازع على الاختصاص وفقاً للبند ثالثاً من المادة (٢٥) من قانون هذه المحكمة، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلياً عنها؛ وكان فض التنازع السلفى على الاختصاص يتوجى أن يكون لكل خصومة قضائية قاض يمحض جوانبها إنتهاء للنزاع فى موضوعها، فلا يبقى معلقاً إلى غير حد بما يعرض للضياع الحقوق المدعى الإخلال بها، ويقوض الأغراض التي يتوكلاها حق التقاضى باعتباره مدخلاً للفصل إنصافاً في الحقوق المتنازع عليها، ضماناً لتقديم الترضية القضائية التي تعود بها هذه الحقوق إلى أصحابها، ومن ثم فقد صار متيناً أن ترد هذه المحكمة الخصومة القضائية المتسلبة من نظرها، إلى جهة قضائية تكون قواعد الاختصاص الولائى التي رسمتها السلطة التشريعية في مجال توزيعها لهذا الاختصاص بين جهات القضاء على اختلافها، قد أولتها دون غيرها سلطاناً مباشراً عليها .

وحيث إن مقطع النزاع في الدعوى الماثلة هو بيان التكيف القانوني للقرار الصادر من النائب العام بمنع المدعىين من السفر، وذلك بمناسبة وأثناء التحقيق الذي تجريه النيابة العامة معهما، وما إذا كان ذلك القرار يعد قراراً إدارياً مما يختص بنظر المنازعة فيه محاكم مجلس الدولة، أم أنه يُعد قراراً قضائياً تختص جهة القضاء العادى دون غيرها بالفصل في المنازعات التي يثيرها .

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تعيين الجهة القضائية المختصة في أحوال تنازع الاختصاص - إيجابياً كان أم سلبياً - إنما يتم على ضوء القواعد التي حدد بها المشرع لكل جهة أو هيئة قضائية تخوم ولايتها .

٤

وحيث إن المقرر أن حرية الانتقال تنخرط في مصاف الحريات العامة، وأن تقييدها يتعمد دائمًا أن يكون بمقتضى مشروع، وأن تقييدها دون مسوغ مشروع، إنما يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها، ويقوض صحيح بنائها، ولقد احتفت الدساتير المصرية جميعها بالحقوق المتعلقة بالحق في التنقل فنصت على حظر إلزام المواطن بالإقامة في مكان معين أو منعه من الإقامة في جهة معينة، إلا في الأحوال التي يبينها القانون، كما حظرت إبعاد المواطن عن البلد أو حرمانه من العودة إليها، وأكملت على حق المواطن في الهجرة الدائمة أو الموقوتة . واعتبارًا من تاريخ العمل بالدستور المعدل الصادر في يناير سنة ٢٠١٤ لا يجوز منع مواطن من مغادرة الأراضي المصرية إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال التي يبينها القانون .

وحيث إن النيابة العامة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - شعبة من السلطة القضائية، خصتها القوانين بصفتها الأمينة على الدعوى العمومية، بأعمال التحقيق في الجرائم والجناح، وتحريك الدعوى الجنائية، ومبادرتها أمام المحاكم الجنائية، أو بالأمر بآلا وجه لإنامتها، وأوجبت تمثيلها في تشكيل تلك المحاكم وإلا كان قضاها باطلًا .

وحيث إن إجراءات التحقيق التي تتولاها النيابة العامة بمناسبة ارتكاب جريمة جنائية تتميز بأنها ذات طبيعة قضائية، بها تتحرك الدعوى الجنائية، ويتحدد بمقتضاهما التصرف في هذه الدعوى، إما بإحالتها إلى المحكمة المختصة، أو بالأمر فيها بآلا وجه لإنامتها، وكان القرار الصادر من النائب العام بمنع المتهمين من السفر - بمناسبة التحقيقات التي تجريها النيابة العامة معهم - يُعد إجراءً قضائيًّا من الإجراءات الجنائية التي تباشرها النيابة العامة باعتبارها سلطة ناط بها القانون مهمة التحقيق عند ارتكاب جريمة، وكانت الغاية من إصدار ذلك القرار، هو بقاء المتهم قريباً من السلطة التي تباشر التحقيق والمحافظة على أدلة الاتهام، وهو بهذه المثابة يُعد عملاً من أعمال التحقيق التي تتسم بالطبيعة القضائية، ومن ثم تكون جهة القضاء العادي، وقد ناط بها المشرع اختصاص الفصل في الدعاوى الجنائية، هي المختصة بنظر المنازعات التي تثور

بشأن تلك القرارات، ذلك أن هذه القرارات وقد صدرت من النيابة العامة في شأن منازعة جنائية، باعتبارها تتصل بجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص جهة القضاء العادى، فإن هذه الجهة بحسبانها الجهة صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة المنازعات والجرائم - عدا ما تختص به محاكم مجلس الدولة - تكون هي المختصة بنظر الطعن على هذه القرارات .

وحيث إن ما تقدم يؤكده أن القرار الصادر من النائب العام بمنع المتهمين من السفر - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - إنما صدر بمناسبة تحقيقات تجريها النيابة العامة، والتي تنتهي بصدور قرار قضائى منها، إما بالأمر بـالـأـمـرـ بـالـأـلـاـ وـجـهـ لـإـقـامـةـ الدـعـوىـ، أو بـإـحالـتـهـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـجـنـائـيـةـ، بـحـسـبـانـهاـ الـمـخـتـصـةـ بـنـظـرـ الـدـعـاوـىـ الـجـنـائـيـةـ وـالـتـعـقـيبـ عـلـىـ الـقـرـارـاتـ وـالـأـوـامـرـ الـتـىـ تـصـدـرـهـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ فـيـ شـأـنـ التـحـقـيقـاتـ الـجـنـائـيـةـ، إـذـاـ كـانـ مـسـتـقـرـ هـذـهـ التـحـقـيقـاتـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ إـلـىـ الـمـحـاـكـمـ الـجـنـائـيـةـ، فـإـنـ تـكـونـ هـىـ الـمـخـتـصـةـ بـنـظـرـ الـمـنـازـعـاتـ الـتـىـ يـشـيرـهـاـ ذـلـكـ الـقـرـارـ، إـعـمـالـاـ لـقـاعـدـتـيـنـ - أـولـاهـماـ - أـنـ الـمـحـكـمـةـ الـمـخـتـصـةـ بـالـفـصـلـ فـيـ أـصـلـ النـزـاعـ تـكـونـ هـىـ الـمـخـتـصـةـ بـالـتـالـىـ بـنـظـرـ ماـ يـتـفـرعـ عـنـهـ مـنـ مـنـازـعـاتـ، ثـانـيهـماـ - أـنـ تـحـقـيقـ الـعـدـالـةـ يـسـتـوـجـبـ أـنـ تـكـونـ الـمـنـازـعـةـ وـمـاـ يـتـفـرعـ عـنـهـ بـيـدـ جـهـةـ قـضـائـيـةـ وـاحـدـةـ، جـمـعـاـ لـأـوـاصـرـ تـلـكـ الـمـنـازـعـةـ، وـحـرـصـاـ عـلـىـ دـمـرـيـعـ أـوـصـالـهـ بـيـنـ جـهـاتـ قـضـائـيـةـ مـخـتـلـفـةـ، إـذـ كـانـ مـاـ تـقـدـمـ وـكـانـ الـقـرـارـ الصـادـرـ مـنـ النـائـبـ الـعـامـ بـمـنـعـ الـمـدـعـيـينـ مـنـ السـفـرـ قـدـ صـدـرـ بـمـنـاسـبـةـ تـحـقـيقـاتـ تـجـريـهـاـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ مـعـهـماـ، وـيـتـصـلـ بـجـرـيمـةـ مـنـ الـجـرـائـمـ الـجـنـائـيـةـ الـتـىـ تـدـخـلـ فـيـ اـخـتـصـاصـ جـهـةـ الـقـضـاءـ الـعـادـىـ، وـمـنـ ثـمـ تـكـونـ تـلـكـ الـجـهـةـ هـىـ الـمـخـتـصـةـ بـنـظـرـ الطـعـنـ عـلـىـ ذـلـكـ الـقـرـارـ .

وحيث إنه لا ينال مما تقدم القول، بأن القرارات التي يصدرها النائب العام بمنع المتهمين من السفر بمناسبة التحقيق معهم، يعززها السند القانوني الذي ينظم هذه القرارات ويحدد إجراءات الطعن عليها، ذلك أن تقاعس المشرع العادى عن إصدار تشريع ينظم إجراءات المنع من السفر، والسلطة المختصة بتقريره والجهة التي تختص بنظر الطعن عليها، لا يغير من الطبيعة القضائية لتلك القرارات، ولا يسوي بحال إسناد الفصل

في المنازعات التي تثيرها تلك القرارات لمحاكم مجلس الدولة، والتي حددت الدساتير المصرية ابتداء بدستور ١٩٧١ وانتهاء بالدستور الحالى اختصاصه حصرًا في المنازعات الإدارية باعتباره قاضيها الأصيل .

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن مقتضى الحكم الصادر عنها بتعيين الجهة القضائية المختصة عملاً بالبند ثانياً من نص المادة (٢٥) من قانونها، استناداً إلى هذه الجهة لنظر النزاع الموضوعي من خلال إسباغ الولاية عليها من جديد، ولو كان حكمها بتسليبهَا من الاختصاص بنظره قد صار نهائياً، بما مؤداه التزامها بنظر الدعوى الموضوعية غير مقيدة بسبق قضائها ب عدم الاختصاص .

فَلَمْ يَرَهُ الْأَسْنَابُ

حكمت المحكمة بتعيين جهة القضاء العادى " محكمة جنایات الإسكندرية " جهة مختصة بنظر التظلم من قرار النائب العام الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٩/٥ بمنع سفر المدعين في القضية المقيدة أمامها برقم ٥٠٧ لسنة ١٩٩٩ أموال عامة .

رئيس المحكمة

أمين السر

815